

المقدمة

١- الرياضة بوصفها نشاطاً إنسانياً ، يمكن أن يمارسها الشخص على سبيل الهواية كما يمكن أن يمارسها على سبيل الاحتراف ، إذ تتخذ الرياضة هنا حرفة يقتاد منها الشخص ، وفي هذه الحالة تعد الرياضة مورداً مالياً أساسياً لمعيشة الشخص المحترف لها ، سواءً أكان شخصاً طبيعياً يتمثل في اللاعب ، أم شخصاً معنوياً يتمثل في النادي الرياضي ؛ حيث بدأت الأندية تحترف الرياضة لتسد بها نفقاتها الباهضة من خلال الإشراف على أداء الرياضة وتنظيمها ، وقد أدى بها (أي الأندية) إلى المضي قدماً نحو توسيع المشاركة في البطولات والمسابقات الوطنية والإقليمية والدولية ، لطالما أنها قد أمنت مصاريفها على تهيئة وتحويل وتطوير كل الوسائل المؤدية إلى الفوز في المنافسات الرياضية ، وكان من ضمن هذه الوسائل ، اختيار فريق جيد لأداء اللعبة الرياضية أو لاعبين ممتازين لأدائها ، والاهتمام بتدريبهم وتطويرهم وهذا بالتأكيد يتطلب مبالغ طائلة لا بد من وجود مورد مالي كبير لسدتها. ومن هنا بدأت الحاجة تظهر لإنقال اللاعبين بين الأندية الرياضية ، فهذا النظام سوف يعمل على تحقيق فائدة مزدوجة لكل من النادي الذي انتقل منه اللاعب والنادي الذي انتقل إليه ، ففي الوقت الذي يؤدي فيه هذا النظام إلى تحقيق هدف النادي الذي يرغب في الحصول على أفضل اللاعبين أداءً للعبة الرياضية ، فإنه يحقق فائدة كبيرة أيضاً للنادي الذي ينتقل منه اللاعب المحترف ، ويتمثل في الحصول على مقابل لإنقاله حسب ما أقرته الأعراف الرياضية ، وقد أصبح حق النادي القديم في الحصول على مقابل الإنقال من المسائل المهمة التي تناولتها اللوائح والتعليمات الخاصة بالهيئات الرياضية التي تصدر عادة بتخويل من الجهة المختصة بالتشريع. وبما أن مركز اللاعب الرياضي المحترف بالنسبة إلى النادي الذي يعمل لديه ، كمركز العامل تجاه رب العمل ، فإن عملية إنقال ذلك اللاعب من هذا النادي إلى ناد آخر ، قد تبدو غريبة على ما هو معروف في قواعد عقود العمل التي تقضي بانتهاء كل آثار العقد بمجرد انتهاء مدة ، عدا ما قد يشترطه أحد الطرفين على الآخر في العقد ويمتد أثره إلى ما بعد انتهاءه. إن هذه الصفة التي يحملها عقد إنقال اللاعب المحترف تثير مشكلة في تحديد التكييف القانوني الصحيح له ، وقد إرتأينا أن نعالج هذا الأمر في بحثنا هذا ، بعد أن نعطي فكرة موجزة عن ماهية عقد الإنقال .

٢- عليه فإننا سنقسم بحثنا هذا على النحو الآتي:

مطلوب تمهيدي - ماهية عقد الإنقال .

المبحث الأول - مدى إمكان عدم عقد الإنقال بيعاً.

المبحث الثاني - مدى إمكان عدم عقد الإنقال إيجاراً.

المبحث الثالث - عقد الانتقال عقد ذو طبيعة خاصة.
خاتمة: تتضمن أهم الاستنتاجات والتوصيات.

مطلب تمہیدی

ماهية عقد الانتقال

٣- تسعى بعض النوادي الرياضية إلى تحقيق الفوز في المباريات الرياضية ، سواء أكان ذلك على المستوى القطري أو الإقليمي أو القاري أو العالمي ، ولأجل الوصول إلى هذه الغاية ، لابد من الحصول على أدوات جيدة لتحقيقها ، تمثل في اللاعبين الممتازين في أداء اللعبة ، وهم لا يكونون كذلك ، إلا بتفرغهم التام لممارسة النشاط الرياضي الرئيسي الذي لا يتأتى إلا بانصرافهم لذلك النشاط . فالمحترف غير الهاوي يجعل من الرياضة المهنة الرئيسية التي يتعيش من وارداتها المادية ، فهو لذلك يكون أكثر تفوقا في أداء اللعبة الرياضية من الهاوي الذي ينشغل في اغلب الأحيان ، بأمور أخرى مقدمة على هوايته . عليه فإن اللاعب المحترف مفضل على اللاعب الهاوي بالنسبة للأندية الرياضية ، كقاعدة عامة . بل أن الأندية الرياضية ، ذاتها آخذت تحترف الرياضة بحيث جعلتها مصدرا رئيسيا لسد نفقاتها الباهضة ، فالاحتراف الرياضي شمل كل من اللاعبين والأندية^(٢)

وفي العادة ، يبرم النادي عقدا مع أحد اللاعبين المحترفين ، لمدة معينة يدفع له خلالها أجرا مجزيا ويتبع اللاعب تعليمات وتوجيهات ناديه الذي يعمل لديه ، وهذا فـ دوان اخـ الـعـة

الفقه^(٣) في كونه عقد مقاولة أم عقد عمل ؟ إلا أن العناصر الجوهرية لعقد العمل واضحة فيه، إذ أن فيه عنصر العمل ، وهو الذي يتلزم بأدائه اللاعب ، وفيه عنصر الأجر الذي يتلزم بأدائه النادي للاعب ، وفيه عنصر التبعية ، فاللاعب ملزم باتباع توجيهات النادي.

و مع كون العقد الذي يبرمه النادي مع اللاعب المحترف والذي يسمى - عادة - بعقد احتراف اللاعب ، عقد عمل ، فإن له بعض الخصوصيات التي تميزه عن عقود العمل الأخرى ومن هذه الخصوصيات هي عملية إنتقال اللاعب من ناديه القديم إلى ناد آخر ، ذلك لأن الثابت في عقود العمل الأخرى ، أنه متى انتهت الرابطة العقدية بين العامل وصاحب العمل أصبح العامل حرا ، أي يستطيع أن يتعاقد مع صاحب عمل آخر بدون قيد أو شرط ، وذلك باستثناء ما تتعلق، شرط عدم المنافسة^(٤)

أما في عقد الاحتراف ، فإن اللاعب المحترف ، وعلى الرغم من انتفاء الرابطة التعاقدية بينه وبين النادي ، وبأي سبب كان^(٥) ، فإنه يظل باقيا في ناديه حتى يتم إنتقاله إلى ناد آخر ، وإنتحال اللاعب المحترف إلى ناد آخر يخضع لشروط

لائحة من أهمها ، التزام النادي الذي سينتقل إليه اللاعب بدفع مقابل الإنتقال إلى اللاعب وناديه القديم^(٦) .

ويأتي التزام النادي الجديد بدفع مقابل إنتقال اللاعب إليه من ناديه القديم للأخير ، من أن هذا النادي قد صرف مبالغ كبيرة في تطوير اللاعب وتدربيه حتى جعل من اللاعب ، لاعباً مؤهلاً بالدرجة التي وصل إليها وقت إنتقاله إلى النادي الجديد مما يعني أن النادي القديم ، يستحق تعويضاً^(٧) لإنتقال اللاعب ، مثله كمثل (بدل الخلو) الذي يحصل عليه المستأجر القديم من المستأجر الجديد في عقد الإيجار أو ما يسمى (بالسرقة)^(٨) .

٤- ويلاحظ أن إنتقال اللاعب المحترف ، أما أن يكون بين نوادٍ تابعة لاتحاد وطني واحد ، أو بين نوادٍ تابعة لأكثر من اتحاد ؛ ففي الحالة الأولى يكون الإنتقال فيها داخلياً ، أما في الحالة الثانية ، فإن الإنتقال يكون خارجياً (دولياً) ، وبالتالي يشرف عليه الاتحاد الوطني الرياضي الدولي المعنى باللعبة المنصب عليها احتراف النادي واللاعب ، بخلاف عقد الإنتقال الداخلي الذي يشرف عليه الاتحاد الوطني الذي ينتمي إليه كل شخص له علاقة بالعقد وهم ثلاثة : اللاعب ، وناديه القديم ، والنادي الجديد ؛ وعادة ما يكون النادي الذي ينتمي إليه اللاعب وهو الجهة المختصة بالتفاوض والموافقة على إنتقال اللاعب وذلك بإشراف الاتحاد الوطني المعنى باللعبة^(٩) .

٥- وفي ضوء ما سبق ذكره ، فقد عرف بعض الفقهاء الفرنسيين^(٩) الإنتقال بوصفه : "عملية قانونية تتصل بثلاثة أشخاص مقيدة بقيود لائحة ، بمقتضاهما ينتقل اللاعب المحترف من ناديه الأصلي ، للعب في ناد آخر تحت إشرافه ورقابته ، وذلك لقاء مبلغ معين يدفعه النادي الجديد للنادي الأصلي". ... ويلاحظ على هذا التعريف أنه :

١. لم يبين الصفة العقدية لإنتقال اللاعب ، بل اكتفى بوصفه عملية قانونية وهي تشمل العقود وغيرها.

٢. لم يوضح ضرورة اتفاق الأطراف على تحديد مقابل الإنتقال ، ومن هم الأطراف المعنيون بذلك ؟

٣. لم يذكر وجوب انتهاء عقد احتراف اللاعب مع ناديه الأصلي حتى يتسعى له الإنتقال إلى النادي الجديد وإلا كان شأن عقد الإنتقال شأن عقد إعارة اللاعب في حين أن العقدين يختلفان فيما بينهما^(١٠) .

٤. ذكر التعريف إن مقابل الإنتقال يدفعه النادي الجديد للنادي الأصلي ، في حين أن للاعب نسبة معينة في هذا مقابل في اغلب الأحيان.

٥. لم يوضح التعريف نوعاً عقد الإنتقال ، الداخلي والدولي^(١١) .

وفي ضوء هذه الملاحظات ، يمكن تعريف عقد الإنتقال بأنه : " عقد يتحقق بموجبه ناديين رياضيين على نقل عمل لاعب رياضي من الأول إلى الثاني بموافقة ذلك اللاعب وعلى وفق اللوائح والتعليمات الصادرة من الاتحاد الرياضي المعنى بحسب ما إذا كان العقد داخلياً أم دولياً ، وذلك بعد انتهاء عقد احتراف اللاعب مع ناديه الأصلي بمقابل يتم الاتفاق عليه بين الناديين ، ويلتزم النادي الجديد بدفعه لكل من اللاعب وناديه القديم) . ومن هذا التعريف يتضح لنا ما يأتي :

- أ. إنتقال اللاعب ، عقد بين ناديين رياضيين.
- ب. موضوع عقد الإنتقال ، نقل عمل لاعب رياضي .
- ج. ضرورة موافقة اللاعب على عقد الإنتقال .
- د. وجوب أن يكون اللاعب من المحترفين للنشاط الرياضي.
- هـ. عقد الإنتقال يبرم في حدود ما تشرطه اللوائح الصادرة من الاتحادات الرياضية المعنية.
- و. عقد الإنتقال لا يتم إلا بعد انحلال عقد احتراف اللاعب مع ناديه القديم.
- ز. مقابل الإنتقال يتفق عليه الناديان المتعاقدان ، والحق فيه يكون للاعب وناديه القديم وبنسب تنص عليها اللوائح والتعليمات الصادرة من الاتحادات الرياضية المعنية^(١٢).
- ح. ينشأ عن عقد الإنتقال ، عقد احتراف جديد بين اللاعب والنادي الذي انتقل إليه.
- طـ. عقد الإنتقال على نوعين : عقد إنتقال داخلي وعقد إنتقال دولي.

وبعدما تعرفنا على ماهية عقد الإنتقال ، فإن هذا العقد تدق في شأنه مشكلة نابعة من حداثة ظهوره ، تتعلق بتكييفه القانوني ، فهل يعد هذا العقد (بيعاً) اتفاقاً مع ما هو شائع في الأوساط الرياضية من تسمية هذا العقد بـ (بيع وشراء اللاعب)^(١٣) ؟ أم هو عقد إيجار اللاعب ؟ أم أنه عقد ذو طبيعة خاصة ؟ وهذا ما سنبيئه في المباحث الثلاثة الآتية .

المبحث الأول

مدى إمكان عـ عقد الإنتقال بـبيعا

٦- يعرف القانون المدني العراقي في المادة (٥٠٦) منه البيع بأنه : "مبادلة مال بـمال " ، ويلاحظ أن هذا التعريف مطلق تتضمنه تحته صوراً عديدة من العقود ، إذ من الممكن أن تكون بـبيعاً ، مبادلة عين بـعين أو نقد بـعين ، ويمكن أن يكون مبادلة شيء آخر يمكن أن يوصف (بـالمال) كمنافع الأشياء والأشخاص مما يعني أن مبادلة عمل اللاعب (منفعته) لقاء مبلغ معين يعد بـبيعاً على وفق التعريف أعلاه الذي اقتبسه

المشرع العراقي من الفقه الإسلامي^(١٤). ولكن ومع ما تقدم ، فإن التعريف قيده المشرع بما قضت به المادة (٥٠٧) مدني إذ جعلته مقتضرا على ثلاث صور هي^(١٦) بيع العين بالنقد و ، وهو البيع المطلق ، وبيع العين بالعين ، وهو المقايسة ، وبيع النقد بالنقد ، وهو الصرف ؛ أما عقد الإنقال فهو عبارة عن مبادلة مفتوحة بما يقابلها من المال وهو لا ينطوي تحت أية صورة من صور عقد البيع في المادة (٧٠٥) من القانون المدني العراقي ، ونتيجة لذلك لا يمكن اعتبار الإنقال بيعا في القانون المدني العراقي.

إن وصف عقد الإنقال بأنه بيع منفعة بما يقابلها من المال ، ينسجم مع تعريف بعض القوانين المدنية لعقد البيع ، فمثلاً عرف المشرع المصري عقد البيع في المادة (٤١٨) مدني بأنه : "عقد يتلزم به البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقاً مالياً آخر مقابل ثمن نقمي" فهذا التعريف ينطوي تحته عقد الإنقال ، فهو كما جاء في المذكرة الإيضاحية للقانون المدني المصري ، إذ ذكرت من بين ما يمتاز به هذا التعريف أنه (لا يقصر البيع على نقل الملكية ، بل يجاوز ذلك إلى نقل أي حق مالي آخر ، فالبيع قد يقع على حقوق عينية غير الملكية ، كحق الانقاض أو الارتفاع ، وقد يقع على حقوق شخصية ، كما في حالة الحق إذا كانت مقابلة بمبلغ من النقود)^(١٧) . والمشرع المصري ، إذ وسع نطاق عقد البيع فجعله يشتمل على صور عديدة ، لكنه رجع وقيده بوجوب كون الثمن مبلغاً من النقود ، أي أنه لا يدخل ضمن التعريف أعلاه ، مبادلة عين بعين (المقايسة) ، وإن كان عقد المقايسة يعد من تطبيقات عقد البيع في القانون المصري^(١٨) . عليه فإن عقد الإنقال الذي يكون مقابلة بمبلغاً من النقود يعد عقد بيع غير القانون المصري على وفق ظاهر التعريف أعلاه ؛ لكن ماذا لو كان مقابل عقد الإنقال مال آخر من غير النقود ، هنا تكمن صعوبة تكيف الإنقال بأنه عقد بيع في القانون المدني المصري. لكن مع ذلك ، فإنه من الممكن تكيف عقد الإنقال بأنه عقد بيع في قوانين مدنية أخرى ، فمثلاً يعرف القانون المدني الأردني ، عقد البيع في المادة (٤٦٥) منه بأنه "يمتلك مال أو حق مالي لقاء عوض" ، فلم يحدد هذا القانون ماهية العوض أو طبيعته ، لذا فإن هذا التعريف أوسع من تعريف البيع الوارد في كل من القانونين العراقي والمصري ويندرج تحته عقد الإنقال أيما كان جنس مقابلة ، فهو لم يقيد البيع أو مقابل العقد بوصف معين^(١٩) . إن عقد الإنقال يرد على منفعة شخص وهذه المنفعة تعد من الأموال التي يجوز التعامل بها والتي يمكن تقييمها بالمال^(٢٠) ، عليه فإن الإنقال بمقتضاه يعد كل من النادي القديم واللاعب ، بائعاً لأنهم يتقاسمان (عادة) مقابل الإنقال بنسبة معينة ، ويعد النادي الجديد مشترياً فهو الذي يدفع مقابل الإنقال الذي يتمثل على وفق هذا المنظور في (الثمن) ، الذي تملكه البائع مع تملك المشتري المباع الذي يتمثل في منفعة اللاعب ، وبموجب هذا العقد يتلزم كل من النادي القديم واللاعب بوصفهما (بائعاً)

بنقل ملكية المنفعة إلى النادي الجديد.^(٢١) ويلتزمان بتسليم محل البيع وتمكين النادي الجديد (المشتري) من استلامه.^(٢٢) ويقرن هذا الالتزام بتسليم اللاعب نفسه لأن المحل متصل به ، كما يلتزمان بضمان أي تعرض صادر من الغير قانونيا ، أو صادر منها ماديا كان أو قانونيا.^(٢٣) ويلتزمان أخيرا بضمان العيوب الخفية القديمة المؤثرة والتي لا علم للنادي الجديد بها ، والتي أصيب بها اللاعب بحيث يمكن أن يؤثر على أدائه للعبة أو تنقص من قيمة جهده.^(٢٤) فضلا عن التزامهما بما وجب عليهما القيام به بموجب ما اتفقا عليه الأطراف المعنية في العقد . ومن جهته يلتزم النادي الجديد بوصفه مشتريا ، بدفع مقابل الإنقال إلى البائع^(٢٥) ، فضلا عن نفقات العقد ومصاريفه^(٢٦) ، كما يلتزم بتسليم اللاعب في الزمان والمكان المحددين في العقد^(٢٧) ، ما لم يوجد اتفاق بين أطراف العقد على تعديل هذه الالتزامات بالزيادة أو النقصان.

٧- وربما تكون هذه الالتزامات مبررا لوصف عقد الإنقال بأنه عقد بيع ، وان كانت بعضها تختلف عن ماهية الالتزامات الناتجة عن عقد البيع^(٢٨) ولكن الالتزامات السابقة غير مقتصرة على عقد البيع ذاته ، فليس هذا العقد هو الوحيد ، الناقل للملكية ، إذ أن هناك عقودا أخرى ناقلة للملكية أيضا^(٢٩) ، كما أنه ليس بالعقد الوحيد الذي يترتب عليه التسلیم والتسلیم وضمان التعرض والاستحقاق وضمان العيوب الخفية ، بل أن هناك عقودا أخرى تتضمن مثل هذه الالتزامات ، فالإيجار مثلا يرتب جميع هذه الالتزامات^(٣٠) ، فلم لا يكون عقد الإنقال إيجارا؟ فضلا عما سبق ، فإن هناك صعوبات قد تحول دون إمكان عقد الإنقال بيعا نسقها في النقاط الآتية :

١- إن عقد البيع ، في أكثر القوانين إطلاقا لمعناه ، كالقانون المدني الأردني ، يرد على مال تنتقل ملكيته من شخص لأخر فور انعقاد العقد ، إلا إذا علقه الطرفان على شرط وقف يجعل من الحق الناشئ عن العقد احتماليا^(٣١) . لكنه بتحقق الشرط ينتج العقد آثاره في نقل الملكية إلا أن عقد الإنقال ، على الرغم أنه يترتب عليه نقل ملكية منفعة اللاعب الرياضي إلى ناديه الجديد إلا أن ملكية هذا النادي لتلك المنفعة ، مقترنة بأجل ينقضي معه العقد واعني به عقد الاحتراف الذي ينجم عن إبرام عقد الإنقال ، مما يعني أن عقد الإنقال بما ينجم عنه من ازدواجية في العلاقات بين أطرافه مضاف إلى أجل فاسخ ، وهذه حقيقة تتعارض مع البيع بوصفه عقد ناقل للملكية ، لأنه (لا يصح في العقد اقتران الملكية بأجل)^(٣٢) ، وإذا كان التفسير المستند على قاعدة (المطلق يجري على إطلاقه)^(٣٣) فهذا النص يقضي بأن لا يجوز اقتران ملكية كل من الرقبة والمنفعة بأجل فإن دليل التقييد تستلزم نصوص القانون الأخرى ، والتي تقضي بجواز بيع حق المنفعة^(٣٤)-، مما يعني جواز اقتران ملكية منفعة اللاعب بأجل لا سيما في القانون المدني المصري والمدني الأردني اللذان أجازا بيع

الحقوق فضلا عن الأشياء ، ومع ذلك فإن محاولة وصف عقد الإنقال بأنه من قبيل عقود البيع ، قد لا يكتب لها النجاح مع وجود النقاط الآتية:

٢. إن إضافة العقد إلى أجل فاسخ ، تجعله منقضيا بحلول هذا الأجل مما يعني إرجاع المباع إلى صاحبه ، في حين أن زوال كل اثر لعقد الإنقال ، وهو انقضاء مدة عقد الاحتراف الجديد

بين اللاعب والنادي الذي انتقل إليه ، لا يؤدي إلى إرجاع عمل اللاعب إلى ناديه ، إذ أن المبيع الممثل في منفعة اللاعب لا يرجع إلا لأحد البائعين وهو اللاعب دون النادي الأصلي.

٣. أنه لا يمكن وصف الحق الذي يرد عليه عقد الإنقال بأنه حق عيني يتمثل في حق المنفعة ذلك لأن الحق العيني .. "سلطة مباشرة على شيء معين يعطيه القانون لشخص معين" ^(٣٥) في حين أنه ليس للنادي الأصلي أية سلطة مباشرة على جهد اللاعب إذ أنه يمارس حقه على محل العقد عن طريق اللاعب نفسه.

٤. أخيرا لا يمكن وصف عقد الإنقال بأنه عقد بيع يرد على حق شخصي ، شأنه شأن حالة الحق وإذا كانت هذه الأخيرة تستلزم وجود ثلاثة أشخاص هم (المحيل والمحال له والمحال عليه) ^(٣٦) ، وهذا هو وجه الشبه بينهما وبين عقد الإنقال إلا أن هذا التشابه يقف عند هذا الحد. أما وجاهة الخلاف فهي عديدة ويكفي أن نشير هنا إلى ما أشار إليه بعض الفقهاء ^(٣٧) ، من أن حالة الحق ينقل فيها المحيل إلى المحال له الحق نفسه الذي كان له في مواجهة المحال عليه ، وبالتالي ينتقل الحق بطبيعته وخصائصه نفسها ، أما في عملية الإنقال فالفرض فيها ، أن العلاقة بين النادي القديم واللاعب قد انتهت ، ثم يتدخل النادي الجديد ويدفع للنادي الأصلي مقابل الإنقال ثم بعد ذلك يقوم بإبرام عقد جديد مع اللاعب ، هذا العقد الجديد تكون له صفات وضمانات جديدة تختلف عن تلك التي كانت في العقد القديم ، فضلا عن أن حالة الحق تتم بالاتفاق بين شخصين هما المحيل والمحال له ، أي لا يتدخل المحال عليه في اتفاق الحالة ، وذلك على عكس عملية الإنقال التي تستوجب الاتفاق بين الأشخاص الثلاثة الناديان واللاعب ^(٣٨)

وقياسا على هذه الصعوبات فإنه يبدو من غير الممكن وصف عقد الإنقال بأنه نوع من أنواع البيوع حتى في القانون المدني الأردني الذي أطلق معنى العوضين في عقد البيع بحيث يمكن أن يدخل عقد الإنقال ، ظاهريا في نطاق التعريف الذي اختاره هذا القانون ، بل أن مناقشة كون عقد الإنقال بيعا في القانون المدني العراقي تحديدا تبدو مستحيلة للغاية ، مع وجود نص المادة (٥٠٧) منه التي حددت صور عقد البيع . ومع ذلك فإنه قد يكون من الجائز قياس الإنقال على البيع في بعض الحالات ، لكن هذا القياس لا يعني أبدا أن عقد الإنقال هو نوع من أنواع البيع .

المبحث الثاني

مدى إمكان عقد الإنتقال وإيجارا

٨- عرف المشرع العراقي عقد الإيجار في المادة (٧٢٢) مدني بأنه : (تمليك منفعة معلومة بعوض معلومة لمدة معلومة ، وبه يلتزم المؤجر أن يمكن المستأجر من الانتفاع بالمؤجر).^(٣٩) ويبدو، لأول وهلة أن هذا التعريف ينطبق على عقد الإنتقال ، إذ بموجبه يتم تملك منفعة معلومة وهي عمل أو جهد اللاعب ، بعوض معلوم وهو مقابل الإنتقال ، ولمدة معلومة ، وهي مدة عقد الاحتراف الناشئ عن إنتقال اللاعب إلى النادي الجديد ، وبه يلتزم المؤجر الذي يتمثل في كل من اللاعب وناديه الأصلي ، في أن يمكن المستأجر ، وهو النادي الجديد من الانتفاع بالمؤجر ، وهو عمل اللاعب .

ومع ذلك فإنه لا يمكن أن يقال أن الإنتقال هو نوع من أنواع عقد الإيجار ، وذلك لأنّه يختلف عن الأخير في ثلاثة عناصر جوهريّة هي : المدة ، والمحل ، وطبيعة التصرف .
ونتناول كل عنصر من هذه العناصر على حدا :

٩- أولاً/ المدة في عقد الإنتقال : ذكرنا فيما سبق ، أن هناك نماذج لعقد الإنتقال تندمج فيها شروط هذا العقد مع شروط عقد الاحتراف الذي ينشأ عن الأول والذي يكون أطرافه متمثلان في اللاعب والنادي الجديد فقط دون النادي الأصلي . وقد كشفت عن ذلك لاحقًا احتراف لاعبي كرة القدم السعودية والفرنسية . عندما ألمّت كل من اللاعب والنادي الجديد بإبرام عقد احتراف بينهما بعد التفرغ من إجراءات إنتقال اللاعب^(٤٠) ، عليه فعندما يوجد بند في عقد الإنتقال ينص على أن (مدة العقد سنة واحدة) مثلا ، فإن ذلك يعني أن مدة احتراف اللاعب مع ناديه الجديد سنة واحدة ، ذلك لأن عقد الإنتقال عقد فوري التنفيذ ، كعقد البيع دون أن يكون لعنصر الزمن (المدة) دور في تحديد حقوق والتزامات أطرافه ، فمقابل الإنتقال لا يقاس على المدة التي سيقضيها اللاعب في ناديه الجديد ، بل أن مبلغه يتاسب مع ما يتمتع به اللاعب من مهارات خاصة في أداء النشاط الرياضي ، وما توصل إليه من نتائج إيجابية ، كما يقاس - أيضًا - على مدى شهرته الرياضية ، وبما أن الحقوق والالتزامات التي ينشؤها عقد الإنتقال لا يقاس مقدارها على مدة معينة.^(٤١) لذا فإن هذا العقد لا يعد من عقود المدة ، وهذا بخلاف عقد الإيجار الذي يتميز بخاصية جوهريّة وهي أن المدة تعد عنصراً جوهريًا فيه.^(٤٢)

١٠- ثانياً / المحل في عقد الإنتقال : كانت قواعد الإيجار تطبق قدّيماً على كل من إجارة الأشياء وإجارة الأشخاص ، إلا أنه تم الفصل بين النوعين إحتراماً لكرامة

الإنسان التي لا يجوز معها جمع الإنسان والشيء في أحكام واحدة ، مما حدا بالمشرين إلى الفصل بين النظارتين فنظمت قواعد الإيجار حالات الانتفاع بالأشياء ونظمت قواعد العمل والمقاولة حالات الانتفاع بالأشخاص .^(٤٣) وكل من النوعين أحکامه وقواعد الخاصة والسبب الذي دفع المشرين إلى ذلك ، فضلاً عن ضرورة احترام كرامة الإنسان ، هو – كما ذكر بعض الفقهاء^(٤٤) (أنه يفترض قيام فكرة عامة للإيجار يندرج فيها كل من إيجار الأشياء وإيجار الأعمال ، بينما الواقع أنه ما من فكرة عامة يمكن أن تصدق على كل منها لاختلاف ما يرد عليه أحدهما عما يرد عليه الآخر اختلافاً جوهرياً ، فمن ناحية لا يمكن القول بأن كل ما يقال أنه إيجار للأعمال تجمعه بإيجار الأشياء فكرة عامة هي أن الإيجار يرد على الانتفاع سواء بشيء أو بعمل ، فالواقع أن هذا القول غير سديد لأن إيجار الأشياء يرد على الانتفاع بالأشياء وليس على الأشياء ذاتها ، بينما ما كان يقال له أنه إيجار للأعمال يرد أصلاً – وفي الحقيقة – على الأعمال ذاتها لا على مجرد الانتفاع بها ، ومن ناحية أخرى لا يمكن القول بأن إيجار الأشياء تجمعه بما كان يقال أنه إيجار للأعمال ، فكرة عامة ، هي أن الإيجار يرد على الخدمات باعتبار أن التمكين من الانتفاع بالشيء المؤجر شأنه شأن القيام بأي عمل يعد خدمة من الخدمات . فالواقع أن العقد لا يمكن أن يعد من العقود التي ترد على الخدمات لمجرد أن أحد الطرفين يتلزم بالقيام بعمل من الأعمال ، وإنما يجب كذلك أن يكون العقد وارداً أصلاً على هذا العمل ، ومن المحقق أن إيجار الأشياء لا يرد أصلاً على عمل المؤجر ، وإنما على الانتفاع بالشيء المؤجر) . عليه أصبح واضحاً أن عقد الانتقال يختلف عن عقد الإيجار في أن الأول هو إيجار لمنفعة شخص أو عمله ، أما الثاني فهو إيجار للاستفادة بشيء معين ، وشتان ما بين منفعة الشيء ومنفعة الشخص وإن كانت لكليهما قواعدهما المشتركة في الفقه الإسلامي^(٤٥) .

١١ - ثالثاً / طبيعة التصرف الخاص بإنتقال اللاعب: لو افترضنا جدلاً أن كل من إيجار الشخص وإيجار الشيء تحكمه القواعد نفسها وهي القواعد الخاصة بالإيجار بصورة عامة ، فإن عقد الانتقال لا يمكن عدّه عقد إيجار عمل (إيجار منفعة شخص) ، إذ أن طبيعة التصرف الخاص بإنتقال اللاعب تختلف عن طبيعة عقد العمل ، فالأخير على فرض أنه نوع من أنواع الإيجار يعد من أعمال الإدارة ، ومن عقود المدة في أغلب الأحيان ، والمؤجر فيه دائمًا العامل نفسه^(٤٦) ، في حين أن عقد الانتقال من العقود الفورية ، وإن كان ينتج عنه عقد احتراف بين اللاعب والنادي ، فهذا العقد هو عقد عمل في ذاته ولكنه يبقى منفصلاً عن الانتقال ولو كان أثراً له ، كما أن المؤجر في عقد الانتقال على فرض أنه إيجار ، هو كل من اللاعب (والذي يتمثل بالعامل) ، وشخص آخر هو ناديه القديم ، فضلاً عن ذلك ، فإنه قد يصعب

وصف عقد الإنتقال بأنه عمل من أعمال الإدارة بالنسبة للنادي القديم ، لاسيما بعد أن تغير المعيار الذي تميزت به أعمال الإدارة عن التصرف ، وأصبح معيارا اقتصاديا لا يعتمد على طبيعة الأعمال التي يقوم بها الشخص بلأخذ يعتمد على أسس منها النظر إلى مدة العمل ، والأموال التي تكون محل له وقيمة هذه الأموال والغرض الذي يسعى إليه من قام بالعمل.^(٤٧) بينما كانت أعمال التصرف تقضي بنقل حق عيني من شخص لآخر أصبحت من الممكن أن تشمل ما يخرج عن هذه الوظيفة ، ولعله أصبح بالإمكان القول – عموما – أن القاسم المشترك لأعمال التصرف هو ورودها على ذات المحل الذي ينصب عليه العمل ، أما استغلال ذلك المحل دون الاستغناء عنه نهائيا فأنه يعد من أعمال الإدارة.^(٤٨) والحقيقة أن النادي القديم للاعب إنما يتصرف في عمل لاعبه ، هذا التصرف لا ينصب على استغلال العمل بقدر ما ينصب على الاستغناء عنه بمقابل ، لكن العمل يبقى بالنسبة لكل من اللاعب والنادي الجديد عملا من أعمال الإدارة .

١٢ - ومن الجدير باللحظة أن نذكر من قبيل أحكام عقد الإيجار أن يقوم المستأجر بإيجار الشيء المؤجر إلى شخص آخر للمدة الباقيه من عقد الإيجار ، وهذا ما يعرف بـ (التنازل عن الإيجار)^(٤٩) . وفي أغلب الأحيان يكون تنازل المستأجر عن الإيجار بمقابل يدفعه الشخص المتنازل له ، وهذه المعاملة تسمى عندنا في العراق (بالسرقة) ^(٥٠) . وهي كثيرة الوقع في عقود اجارة المحلات التجارية^(٥١) . وتنقسم صور الاتفاق على السرقة إلى أربع^(٥٢) :

١. أن يكون الاتفاق بين المالك وبين المستأجر عند بدء العقد.
٢. أن يكون الاتفاق بين المستأجر وبين المالك في أثناء مدة عقد الإيجار أو بعد انتهاءها.
٣. أن يكون الاتفاق بين المستأجر وبين مستأجر جديد في أثناء مدة عقد الإيجار أو بعد انتهاءها.
٤. أن يكون الاتفاق بين المستأجر الجديد وبين كل من المالك والمستأجر الأصلي قبل انتهاء المدة أو بعد انتهاءها.

ويبدو أن عقد الإنتقال قريب الشبه بالصورة الرابعة ، فهذا العقد يبرمه اللاعب وهو المؤجر والنادي القديم وهو (المستأجر الأصلي) والنادي الجديد وهو (المستأجر الجديد) بعد

انقضاء عقد الاحتراف (الإيجار) بين النادي القديم واللاعب.^(٥٣) ومع ذلك ، فإن الفرق لا يزال قائما بين العقدتين ، لأن للتنازل عن عقد الإيجار أحکاما في القانون المدني تجعله يبتعد عن عقد الإنتقال ، إذ بموجب اتفاقية التنازل عن الإيجار المبرمة بين المالك والمستأجر المتنازل والمستأجر المتنازل له تتشابه ثلاث علاقات.^(٥٤) الأولى بين المستأجرين وهي علاقة تحكمها حالة الحق فيما يتعلق بالتنازل عن

الحقوق وحالة الدين فيما يتعلق بالتنازل عن الالتزامات ، وقد سبق أن أوضحنا صعوبة عدّ عقد الإنقال حالة حق ، كما يصعب في الوقت نفسه، عدّ حالة دين^(٥٥) لذات الأسباب التي سبق بيانها^(٥٦). أما العلاقة الثانية فهي بين المستأجر المتنازل والمؤجر والتي تحكمها أحكام الحالتين كذلك^(٥٧). أما العلاقة الثالثة فهي بين المؤجر والمستأجر المتنازل له الذي حل محل المتنازل ، وهذه علاقة مباشرة يحكمها عقد الإيجار.^(٥٨)

عليه فإن عقد الإنقال يختلف عن عملية (السرقة) أو التنازل عن الإيجار ، لكنه مع ذلك فإنه من الممكن قياس عقد الإنقال على هذه العملية لوجد شبه معين بينهما ، ولا سيما وان الغرض من استلام مبلغ مقابل الإنقال يشبه الغرض من استلام مبلغ (السرقة) ، ففي هذه الأخيرة يقوم المستأجر الأصلي باستلام هذا المبلغ كتعويض له عن تطوير المحل التجاري والصرف عليه إذا زاد من قيمته ، كذلك فإن النادي القديم للاعب يقوم باستلام مقابل الإنقال تعويضا له عن تكوين الرياضي وتدعيمه وتطويره ، بحيث أصبح أكثر كفاءة في أداء نشاطه الرياضي مما سيعود بالفائدة على ناديه الجديد الذي يستخدمه بموجب عقد الاحتراف المبرم بينهما لمدة معينة.

وأخيرا لا بد من القول بان عقد الإنقال إذا لم يكن بيعا ولا إيجار فما هو التكييف القانوني الصحيح له ؟ هذا ما سنوضحه في البحث الآتي.

المبحث الثالث

عقد الإنقال عقد ذو طبيعة خاصة

١٣ - نظرا للصعوبات التي لاحظناها في المبحوثين السابقين في تكييف الإنقال بأنه بيع أو إيجار، و إزاء عدم إمكانية تذليل هذه الصعوبات ، فإن المحصلة النهائية تقضي بان عقد الإنقال عقد ذو طبيعة خاصة يتضمن بالصفات التالية :

١. عقد الإنقال ، عقد غير مسمى .
٢. أنه عقد ملزم لجميع أطرافه.
٣. من عقود المعاوضة.
٤. شخصية المتعاقد فيه محل اعتبار.
٥. من العقود الفورية .
٦. من العقود الشكلية .

٧. وأخيرا عقد الإنقال عقد ذو طبيعة مزدوجة.
وفيما يأتي نتناول بالشرح هذه الخصائص:

أولا/ عقد الإنقال ، عقد غير مسمى :-

٤ - يقصد بالعقد غير المسمى أو غير المعين ، كما يطلق عليه بعض الفقهاء .^(٥٩)
هو العقد الذي لم يرد به تنظيم خاص في القانون المدني والقانون التجاري أو القوانين المكملة ويقابله العقد المسمى الذي وضع له القانون أحكامًا خاصة .^(٦٠) ولا يكفي لكي يكون العقد مسمى أن يسميه القانون بل يجب أن يحظى بتنظيم خاص به ، إذ توجد العديد من العقود المسماة في الواقع ، لكن ليس لها تنظيم قانوني ، لذا فهي تعد من العقود غير المسمة .^(٦١) كذلك لا يهم لكي يكون العقد مسمى أن نورد أحكماته في قانون معين كالقانون المدني ، بل أن أي تنظيم للعقد يصدر عن المشرع في أي قانون يجعل منه عقداً ، والمهم في الأمر أن يتولى المشرع نفسه تنظيم العقد بصورة تفصيلية خاصة ، من دون إحالة جميع الأحكام إلى القواعد العامة ، فإذا صدر مثل هذا تنظيم ، وصف العقد بأنه مسمى ؛ وحصيلة ما تقدم ، فإن عقد الإنتقال ، وإن كانت له تسمية في الواقع العملي إلا أنه لم يحظ بتنظيم المشرع لأحكامه في أي قانون ، مما أدى إلى وصفه بأنه عقد غير مسمى .

مع ذلك فقد يتadar إلى الذهن تساؤل مرده ، ما مدى انسجام ما سبق ذكره مع نص الفرة

(ثالثاً) من المادة (٢٠) من قانون الأندية الرياضية العراقي النافذ ؟ إذ أجاز به المشرع العراقي إنتقال اللاعبين من ناد إلى آخر على وفق تعليمات تصدرها اللجنة الأولمبية الوطنية العراقية على أساس أن القانون قد خول الجهة المعنية في النص بإصدار تنظيمها بشأن إنتقال اللاعبين ؟ أي أن تنظيم هذه الجهة لإنتقال اللاعبين قد جاء بتحويل من المشرع ، وكان الأخير هو الذي شرع لهذه العملية أحكامها القانونية ، وبالتالي فإن عقد الإنتقال يصبح عقد مسمى . إن هذا القول لا يستقيم إلا إذا كان التنظيم قد فصل شروط هذا العقد وأحكامه من حقوق والتزامات متربة على عائق الأطراف ، إلا أنه بالرجوع إلى التعليمات التي أصدرتها الجهة المعنية في النص ، وهي (ضوابط عمل الرياضيين) ، نجد أن ما تحتويه هذه التعليمات عبارة عن تنظيم لعملية فنية هدفها بيان كيف ينتقل اللاعب وكم يحصل هو وناديه القديم ، وإجراءات أخرى بعيدة عن التنظيم الخاص المفروض لأحكام غيره من العقود التي سماها القانون ، فضلاً عن ذلك فإن هذه العقود ليست أكثر من غيرها تداولًا " وشيوعاً" في الحياة العملية ، ومع ذلك فإنها تعد عقوداً غير مسمة ، مثل عقود الحضانة والفندقة ، والبواپ والإعلان والنشر والنصيب وغيرها من العقود^(٦٢) ، بالإضافة إلى ذلك جهالة كل من القضاة والفقه القانوني بأحكام عقود الإنتقال ، إلا بالرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني^(٦٣) ، مثلها مثل بقية العقود غير المسمة التي تخضع فضلاً عن القواعد العامة ، لما يشترطه الطرفان المتعاقدان ، كما أنه من الممكن أن تطبق على العقد غير المسمى بعض قواعد أقرب العقود المسمة إليه في ماهيتها أو طبيعتها^(٦٤) .

ومع كل ما سبق فإنه يجب عدم إغفال الأخذ بالتعليمات والقرارات الخاصة بإنتقال اللاعبين الصادرة من الجهات المسؤولة عن تنظيم هذه العملية ، لما لهذه القرارات من قوة قانونية منها لها القانون كما سبق ذكره بكونها : أما قرارات إدارية صادرة من جهات لتنظيم أعمال إدارية عامة – أو أنها تشريعات داخلية يصدرها أرباب الأعمال لتنظيم العمل في هيئاتهم الخاصة . ففي أي من الحالتين فإن القرارات الصادرة من الهيئات الرياضية ، تكون واجبة التطبيق ويجب الأخذ بها فإن لم تسعف القاضي بقاعدة أو حكم ممكن على النزاع القائم بشأن تنفيذ عقد من عقود الإنتقال، فعليه الرجوع إلى ما اشترطه المتعاقدان في العقد وإلا فالرجوع إلى القواعد العامة للعقد في القانون المدني.

ثانياً : عقد الإنتقال عقد ملزم لجميع أطرافه :-

٥ - يقسم العقد – بصورة عامة – من حيث أثره ، إلى قسمين هما : العقد الملزم لجانب واحد والعقد الملزم للجانبين ، في الأول يكون أحد المتعاقددين مدينا للأخر ، أما الثاني فتغلب عليه الصفة التبادلية إذ أن كل من الطرفين يكون دائنا ومدينا للأخر في الوقت نفسه . إن عقد الإنتقال يبرمه طرفين هما الناديان القديم والجديد للاعب المراد نقله ، وهذا العقد ليس ملزماً لطرفيه فحسب ، بل للاعب كذلك ، على الرغم من أنه ليس طرفاً في عقد الإنتقال ، بل طرف في عقد الإحتراف المبرم مع ناديه القديم من جهة وفي عقد إحترافه مع ناديه الجديد ، والعقد الأخير شديد الإرتباط بعقد الإنتقال ، ومن يظهر الدور الذي يلعبه اللاعب في هذا العقد ، وما لإرادته من دور فعال في تفعيل العقد ، ودوره في العقد ناجم من أمررين مهمين هما : أن شخصيته وما يتمتع به من كفاءة رياضية ، جعلت منه محور العقد ، فهو مرتب بمحل العقد وسيبه ، إذ أن عقد الإنتقال إنصب على نقل ‘مله’ ، كما أن ما يتمتع به من كفاءة رياضية هي الباعث الدافع للنادي الجديد إلى إبرام العقد ، كما أن مقدار هذه الكفاءة دافع يرمي بثقله على مفاوضات الناديين في تحديد مقابل الإنتقال ، وبالتالي فإن اللاعب غير بعيد عن الآثار المترتبة على عقد الإنتقال الذي يعد ملزماً لكل الأطراف المتصلة به . وفضلاً عن كون عقد الإنتقال عقد ملزم لجميع أطرافه ، فإنه كذلك عقد لازم لكل طرف فيه فلا يستطيع أحد الاستبداد في فسخه ، والعقد اللازم هو أحد أنواع العقود وتقسيماتها في الفقه الإسلامي ^(٦٥) ، ويعادله العقد غير اللازم أو كما يسميه الفقهاء ^(٦٦) بالعقد الجائز ، فالعقد يكون لازماً إذا لم يكن في وسع أحد طرفيه الاستقلال بفسخه كالبيع والإيجار ، ويكون العقد غير لازماً إذا كان في وسع أحد طرفيه الاستقلال بفسخه كالوكالة والقرض والعاربة والوديعة ^(٦٧).

ثالثاً/ عقد الإنتقال من عقود المعاوضة :

١٦ - يطلق وصف المعاوضة على كل عقد يأخذ فيه أحد المتعاقدين مقابلاً لما أعطى ويعطي مقابلاً لما يأخذ ، وعكسها التبرع الذي يطلق على كل عقد يأخذ فيه أحد المتعاقدين دون أن يعطي مقابلاً لما يأخذ أو يعطي دون أن يأخذ مقابلاً لما أعطاه^(٦٨) ، وعقد الإنقال هو من عقود المعاوضة ، فكل طرف فيه يأخذ مقابلاً لما يعطي ، ويعطي مقابلاً لما يأخذ ، فالنادي القديم يأخذ مقابل الإنقال مقابل إستغناه عن اللاعب إلى النادي الجديد ، وهذا الأخير يأخذ ويستلم عمل اللاعب مقابل إعطائه مقابل الإنقال^(٦٩).

رابعاً / إن شخصية اللاعب في عقد الإنقال محل اعتبار لدى الناديين :

١٧ - إذ أن لشخصية اللاعب اعتبار كبير لدى الناديين ، إذ بهذا الاعتبار تتحدد قيمة مقابل الإنقال ، فمثلاً يبحث النادي الجديد عن أشهر اللاعبين وأكفئهم لغرض الوصول إلى القمة في المباريات الرياضية ، فإن النادي القديم لا يفرط في لاعب كفاء عنده إلا بمبلغ باهض القيمة بعكس فيما لو كان اللاعب أقل كفاءة . كما أن لاعتبار شخصية اللاعب أهمية كبيرة في تنفيذ التزامه على الأخص في حالة رفضه أداء العمل لمصلحة النادي الجديد^(٧٠) ، فإنه لا يمكن إجباره على التنفيذ أو التنفيذ على حسابه ، لأن شخصية محل إعتبار في عقد الإحتراف الناجم عن إنقاله إلى ناديه الجديد ؛ كما أن لإعتبار شخصية اللاعب أثر في انقضاء عقد الإحتراف الناجم عن الإنقال ، فإذا توفي اللاعب أو عجز عن إتمام اللعبة فإن عقده مع ناديه الجديد ينقضي تماماً بدون إمكان التنفيذ على تركته في مواجهة ورثته ، لأن عقده من عقود العمل التي تنقضي تماماً بوفاة العامل^(٧١).

خامساً/ الإنقال عقد من العقود الفورية :

١٨ - يعرف العقد الفوري بأنه : العقد الذي تتحدد فيه التزامات أطرافه بمجرد ارتباط القبول بالإيجاب ، دون أن يكون الزمن عنصراً جوهرياً في تنفيذه^(٧٢) . وعكسه العقد المستمر التنفيذ : وهو العقد الذي يكون الزمن فيه عنصراً جوهرياً بحيث تتحدد به التزامات وحقوق أطرافه ، كما في عقدي الإيجار والعمل .

وعقد الإنقال بوصفه عقد فوري يجب فصله عن عقد الإحتراف الناتج عنه والذي يبرم عادة بين اللاعب وناديه الجديد ، فهذا العقد الأخير هو عقد عمل ، وعقد العمل مستمر التنفيذ في أغلب الأحيان ، وإن المدة التي تحدد في نماذج عقود الإنقال ، هي فترة سريان مفعول عقد الإحتراف الناتج عن الإنقال ، وليس فترة سريان مفعول عقد الإنقال ، لأن هذا العقد فوري التنفيذ ؛ ومع ذلك ، فإن صفة الفورية ليست مطلقة في عقد الإنقال إذ أن أثر من آثار هذا العقد لا زال متداولاً لفترة زمنية

معينة وهو عقد الاحتراف ، لذا فإنه من الممكن القول بان الإنقال عقد فوري التنفيذ له اثر ممتد وهو عقد الاحتراف بين النادي الجديد واللاعب.^(٧٣)

سادسا / الإنقال عقد شكلي :

١٩ - الأصل في أي عقد أنه رضائي ، ينعقد بمجرد ارتباط الإيجاب بالقبول ، لكن القانون ، في بعض الأحيان لا يكتفي بالتراضي في انعقاد العقد ، فيستلزم (العبنية) في العقد والممثلة بضرورة تسليم محله ، كما في عقود الوديعة والإعارة والهبة ، أو قد يستلزم (الشكليه) أي اتباع إجراءات يحددها القانون ، مثل تسجيل العقد في الدائرة المختصة أو مصادقة دائرة ما عليه^(٧٤) ، وعقد الإنقال من النوع الأخير ، فقد استلزمت فيه اللوائح الرياضية الداخلية والدولية ضرورة كتابته وتصديقه من قبل الجهات المختصة .^(٧٥)

سابعا / عقد إنقال ، عقد ذو طبيعة مزدوجة :

٢٠ - هناك عقود لا يمكن وصف طبيعتها إلا بوصف واحد يجعلها خاضعة لقانون واحد ، كما أن هناك عقودا أخرى يمكن أن توصف بأكثر من وصف يجعلها في كل مرة خاضعة لقانون يختلف عن القانون الذي تخضع له في المرة الأخرى ، فعقد الزواج - مثلا - عقد لا يمكن أن يكون إلا عقدا مدنيا ينطبق عليه قانون الأحوال الشخصية ، كما أن عقد السمسرة عقد تجاري لا يمكن أن يكون عقدا مدنيا أبدا . لكن عقد البيع مثلا له طبيعة مزدوجة ، فهو عقد مدني في الأصل لكنه قد يكون تجاري إذا توافرت فيه نية تحقيق الربح ، فضلا عن شروط أخرى ، كما أنه قد يكون عقد البيع عقدا إداريا إذا توافرت فيه شروط معينة ؛ كذلك فإن عقد الإنقال هو في الأصل عقد مدني ، وقد يكون في بعض الحالات عقدا تجاري ، فضلا على أنه من الممكن أن يكون عقدا دوليا إذا شابه عناصر أجنبية .

الخاتمة

وتتضمن أهم الاستنتاجات والتوصيات :

أولاً/ الاستنتاجات :

٢١- ويمكن إجمالها بالنقاط التالية :

١. يقصد بعقد الإنقال : عقد يتلقى بموجبه ناديين رياضيين على نقل لاعب رياضي محترف من الأول إلى الثاني ، بموافقة ذلك اللاعب ، وعلى وفق اللوائح والتعليمات الصادرة من الاتحاد الرياضي المعنى - بحسب ما إذا كان العقد داخلياً أم دولياً - وذلك بعد انقضاء عقد احتراف اللاعب مع ناديه الأصلي ، بمقابل يتم الاتفاق عليه بين الناديين ، ويلتزم النادي الجديد بدفعه لكل من اللاعب وناديه الأصلي (القديم).
٢. يرتبط عقد الإنقال بنظام الاحتراف الرياضي ، ذلك لأنّه ينصب في العادة ، على اللاعبين المحترفين . ويقصد بالاحتراف الرياضي ممارسة الأعمال المتعلقة بالرياضة أو المرتبطة بها بصورة مطردة بقصد الحصول على عائد مالي.
٣. تثار مشكلة اختيار التكييف الصحيح لعقد الإنقال ، بسبب أن لهذا العقد صفات غير متوفرة بمجموعها في أي عقد ، فهذا العقد ، يكاد يكون عبارة عن تجديد لعقد الاحتراف ، والعقد الأخير ما هو إلا عقد عمل بين نادٍ و لاعب ، والقاعدة في عقود العمل أنها تنتهي بمجرد انتهاء مدتها في حين أن اللاعب يبقى تابعاً لناديه القديم رغم انتهاء عقده معه إلى أن يتم نقله إلى نادٍ آخر بمقابل مالي يدفعه للنادي الجديد لكل من اللاعب والنادي القديم بنسب متباعدة.
٤. يبدو من الصعوبة بمكان وصف عقد الإنقال بأنه عقد بيع ، حتى في القانون المدني الأردني الذي أطلق من معنى العوضين في عقد البيع بحيث يمكن أن يدخل عقد الإنقال ظاهرياً في نطاق التعريف الذي تبناه هذا القانون ، بل أن مناقشة كون عقد الإنقال ببيعاً في القانون المدني العراقي تحديداً تبدو مستحيلة للغاية مع وجود نص المادة (٥٠٧) منه ، التي حددت صور عقد البيع.
٥. كذلك فإنه من العسير وصف عقد الإنقال بأنه عقد إيجار ، لاختلاف الأشخاص والمحل في العقدين كما أن عمل النادي القديم في عقد الإنقال يعد من أعمال التصرف في حين أن عمل المؤجر في عقد الإيجار هو من أعمال الإدارة التي لا ترمي إلى التخلص من الشيء بل تهدف إلى استغلاله.
٦. وإن كان عقد الإنقال يختلف عن التنازل عن الإيجار أو ما يعرف بـ (السرقة المدنية) ، فإنه مع ذلك ، من الممكن قياس عقد الإنقال على السرقافية لوجود شبه معين بينهما ولا سيما وأن الغرض من استلام مبلغ مقابل الإنقال ، يشبه الغرض من استلام مبلغ السرقافية ، وفي هذه الأخيرة يقوم المستأجر الأصلي باستلام هذا المبلغ تعويضاً له عن تطوير المحل التجاري والصرف عليه والذي زاد من قيمته ، كذلك فإن النادي القديم للأعاب يقوم باستلام مبالغ الإنقال تعويضاً عن تكوين الرياضي وتدعيمه وتطويره بحيث أصبح أكثر كفاءة في أداء نشاطه الرياضي مما سيعود

بالفائدة على ناديه الجديد الذي يستخدمه بموجب عقد الاحتراف المبرم بينهما لمدة معينة.

٧. لا يعد عقد الإنتقال بيعاً أو إيجاراً ، بل هو عقد ذو طبيعة خاصة يتصرف بأنه ، عقد غير مسمى وأنه عقد ملزم لجميع أطرافه ، ومن عقود المعاوضة الفورية الشكلية ذات الطبيعة المزدوجة ، وان لشخصية اللاعب فيه محل اعتبار.

ثانياً / التوصيات:

٢٢- وفي ضوء الاستنتاجات السابقة ، فإننا نوصي المشرع بان يصدر أحكاماً خاصة لتنظيم عقد الإنتقال ، دون الاكتفاء بذكر النص بشأنه في التعليمات والضوابط واللوائح من الهيئات الرياضية ، ويفضل تنظيم أحكام عقود اللاعبين المحترفين . في ضمن القوانين التي عالجت التنظيمات الرياضية ، وعلى وجه الخصوص ، قانون الأندية الرياضية ، ذلك لأن عقد الإنتقال يمثل عملية قانونية تقام بين الأندية سواء داخل القطر أو في داخله وخارجها ، وهي عملية تدر للأندية أرباحاً جيدة تسهم بلا شك في سد نفقاتها المالية على تنظيم الأنشطة الرياضية والإشراف عليها.

- (١) يعرف الاحتراف الرياضي بأنه: (ممارسة الأعمال المتعلقة بالرياضة أو المرتبطة بها بصورة مطردة بقصد الحصول على عائد مالي) . للتفاصيل ، لاحظ : د. محمد سليمان الأحمد ، الوضع القانوني لعقود إنتقال اللاعبين المحترفين ، مكتبة دار الثقافة ، عمان ، ٢٠٠١ ، ص ٢٧ .
- (٢) للتفاصيل ، لاحظ : د. عبد الحميد عثمان الحفي ، عقد احتراف لاعب كرة القدم ، بحث ملحق بمجلة الحقوق الكويتية ، ع ٤ ، س ١٩٩٥ ، ط ١ ، ص ٣٧ وما بعدها .
- (٣) لاحظ : د. محمود جمال الدين زكي ، عقد العمل في القانون المصري ، مطبع الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٨٢ ، ط ٢٦ ، ص ٧٢٩ . ولاحظ كذلك : د. عدنان العابد و د. يوسف الياس ، قانون العمل ، جامعة بغداد ، ١٩٨٩ ، ط ٢ ، ص ٣٧١ وما بعدها .
- (٤) نصت الفقرة (١) من المادة (١٢) من اللوائح المنظمة لأوضاع لاعبي كرة القدم وإنقلالهم التي صدرت من الاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا) عام ١٩٩٤ ، على أنه : (لا يكون اللاعب غير الهاوي حرًا في إبرام عقد مع ناد آخر إلا إذا :
 أ. كان عقده مع ناديه الحالي قد انقضى أو سينقضى خلال ستة أشهر . أو ..
 ب. الغي عقده مع ناديه الحالي بواسطة أحد الطرفين لأسباب معقولة . أو ..
 ج. الغي عقده مع ناديه الحالي بواسطة كلا الطرفين بعد الاتفاق المشترك .)
- (٥) لاحظ : د. عبد الحميد الحفي ، مرجع سابق ذكره ، ص ٨٥ .
- (٦) لاحظ : المادة (١٤) من اللوائح المنظمة لأوضاع كرة القدم وإنقلالهم الصادرة في (الفيفا) ، و يسمى هذا التعويض في العراق (بدل العقد) . لاحظ المادة (٤) من ضوابط عمل الرياضيين الصادرة من اللجنة الأولمبية الوطنية العراقية في ١٩٩٢/١٠/١٧ . أما في السعودية فيسمى (قيمة الإنقال) لاحظ : المادة (٤) من لائحة احتراف لاعبي كرة القدم السعودية الصادرة عن الرئاسة العامة لرعاية الشباب في السعودية في ١٩٩٢/٧/١ . (ويسمى في فرنسا (تعويض تكوين) لاحظ : المادة (١٤) من لائحة الاحتراف الفرنسية الصادرة في الموسم الرياضي ١٩٩٣-١٩٩٤ .
- (٧) لاحظ : د. محمد سليمان الأحمد ، مرجع سبق ذكره ، ص ٩٤ . لاحظ كذلك ما سيأتي ذكره في المبحث الثاني من البحث .
- (٨) لاحظ الفقرة (ب) من المادة (٣) من ضوابط عمل الرياضيين في العراق .

^(١) Michel Izard , “Les relations de travail des sportifs professionnel these dix – Marseille , 1979 , p.106..

(٩) يختلف عقد إنتقال اللاعب عن عقد إعارته في الأمور الآتية : أ. يعد عمل النادي القديم في عقد الإنقال من أعمال التصرف لأنه يتصرف في عمل اللاعب أما عمله في عقد الإعارة فهو من أعمال الإدارة التي تقييد استغلال الشيء دون التخلي عنه . ب. عندما يغير النادي الرياضي لاعبا إلى ناد آخر ، فإنه يعيره ضمن فترة سريان عقده معه ، والتي تكون مدة الإعارة من ضمنها ، وبعكس الحال في عقد الإنقال من العقود الفورية في حين عقد الإعارة من العقود الممتدة ، لاحظ التفاصيل بد. محمد سليمان الأحمد ، مرجع سبق ذكره ، ص ٥٧ وما بعدها .

(١٠) مشار إليها في كتاب د. محمد سليمان الأحمد ، مرجع سبق ذكره ، ص ٤٩ .

(١١) هذه النسب تختلف من دولة إلى أخرى ، ففي العراق تفرق ضوابط عمل الرياضيين بين عقود الإنقال الداخلية وبين عقود الإنقال الخارجية ، فالنسبة للأخيرة ، وبالنسبة للأخيرة ، يوزع بدل العقد في السنة الأولى على النحو التالي : (٦٠٪) للرياضي ، (٢٥٪) للنادي ، (١٥٪) للاتحاد الرياضي ، أما في حالة تجديد عقد الرياضي مع النادي المتعاقد معه أو عند العمل مع ناد آخر بعد السنة الأولى ، فتتوزع النسب على الوجه الآتي : (٧٥٪) للرياضي ، (٢٥٪) للنادي . لاحظ : الفقرات (أ،ب،ج،د) من المادة (٤) والفقرة (ب) من المادة (٥) من ضوابط عمل الرياضيين في العراق . أما في مصر ، فإن النسب توزع على الوجه الآتي : (٤٠٪) للاعب (٥٠٪) للنادي ، (١٠٪) للاتحاد الرياضي ، دون فرق بين عقد وآخر (أشار

إلى ذلك د. عبد الحميد الحفني ، ص ١٧٧) . وفي السعودية توزع النسب حسب الآتي : (٩٠ % للنادي و (١٠ %) للاعب (لاحظ : المادة (١٦) من لائحة الاحتراف السعودية) . أما في إنكلترا أو بعض الدول الغربية ، فإن النادي القديم للاعب يحصل على مقابل الإنقال بأكمله دون أن تعطى أي نسبة للاعب أو الاتحاد الرياضي المعنى (لاحظ :

Jakie Lawrence and Darren Baily: UK . Players as assets on the Balance sheet of clubs and professional Associations, Legal Journals Index Article, 160334, in LTD p.9.)

(١٢) شاع استعمال هذه العبارة في الصحافة الرياضية أيضا ، لاحظ على سبيل المثال : مجلة الوطن العربي ، العدد ٥٧٩ - ٥٣ ، في ١٨ / ١٩٨٨ ، ص ٦٠ كما أن هذه العبارة شاع استعمالها في اللغات الأخرى ، كإنجليزية ، فقد ذكر كل من (Campel players) أي بيع اللاعبين ، مرادفا لكلمة (إنقال) ، كما استخدم الباحثين ، عبارة (by the players) أي شراء اللاعبين.

See : A Campbell and P.J. Sloane , The Implications of the Bossman Case for professional football, University of Aberdeen, England, January , 1997 p.21, 28.

(١٣) لاحظ كل من : د. حسن علي الذنون ، شرح القانون المدني العراقي ، العقود المسمة (عقد البيع) ، مطبعة الرابطة ، بغداد ، ١٩٥٣ ، ص ١٨ . و.د. غني حسون طه ، العقود المسمة (عقد البيع) ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٧٠ ، ص ٢١ . و. د. جعفر الفضلي ، الوجيز في العقود المدنية ، دار الثقافة ، عمان ، ١٩٩٧ ، ط ٢ ، ص ١٦ .

(١٤) نصت المادة (٥٠٧) مدني عراقي على أنه " البيع باعتبار المبيع أما أن يكون بيع العين بالنقد وهو البيع المطلق أو بيع النقد بالصرف ، أو بيع العين بالعين وهو المقايضة".

(١٥) مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني أصدرته وزارة العدل المصرية ، ج ٤ ، مطبعة دار الكتاب العربي ، القاهرة ، (بدون سنة الطبع) ، ص ١٥٠ ، ١٦ .

(١٦) لاحظ كل من : د. عبد الرزاق أحمد السنوري ، الوسيط ، ج ٤ ، المجلد الأول (البيع والمقايضة) ، مطبع دار النشر للجامعات المصرية ، ١٩٦٠ ، ص ٢١ . و. د. عبد المنعم البراوي ، عقد البيع في القانون المدني ، دار الكتاب العربي ، ١٩٥٧ ، ص ٣٦ .

(١٧) لاحظ في شرح المادة : د. منذر الفضل و. د. صاحب الفلاوي . شرح القانون المدني الأردني (العقود المسمة) مكتبة دار الثقافة ، عمان ١٩٩٣ ، ص ١٩ وما بعدها). (يلاحظ أنه كان من الأفضل على المشرع الأردني أن لا يذكر عبارة حق مالي لأن كلمة المال تغنى عنها على أساس أن المادة (٥٣) مدني ، عرفت المال بأنه (كل عين أو حق له قيمة مادية في التعامل) ، وهو بتعريفه للبيع يقابل تعريف الفقه الإسلامي ، وعلى الأخص ما ذكره صاحب مرشد الحيوان قدرى باشا في المادة ٣٤٣ التي عرفت البيع بأنه " تملك البائع مالاً للمشتري بمال يكون ثمناً للبيع" .

(١٨) يلاحظ أن الفقه الحنفي لم يقر بمالية المنفعة ، بخلاف جمهور فقهاء المسلمين . (لاحظ اختلاف الفقهاء في مالية المنفعة من عدمها وأدلةهم ، رسالة الأستاذ محمد رضا عبد الجبار العاني ، نظرية ملك المنفعة وتطبيقاتها في عقد الإئارة ، مقدمة إلى كلية الشريعة بجامعة بغداد ، (غير منشورة) ، ١٩٨٨ ، ص ٦٢ وما بعدها كذلك لاحظ : رسالة الأستاذ ابراهيم فاضل يوسف الدبو ، ضمان المنافع ، مقدمة إلى كلية العلوم الإسلامية ، جامعة بغداد ، (غير منشورة) ، ١٩٩٢ ، ص ٢٥ وما بعدها).

(١٩) لاحظ : المواد (٥٣٥ - ٥٣٠) مدني عراقي، والممواد (٤٨٤ - ٤٨٧) مدني أردني ، والممواد (٤٢٨ - ٤٣٠) مدني مصرى .

(٢٠) لاحظ : المواد (٥٣٦ - ٥٤٨) مدني عراقي، والممواد (٤٨٨ - ٤٨٢) مدني أردني ، والممواد (٤٣١ - ٤٣٨) مدني مصرى .

- (٢١) لاحظ : المواد (٥٤٩ - ٥٥٧) مدنی عراقي، والمواد (٥١١-٥٠٣) مدنی اردني ، والمواد (٤٣٩ - ٤٤٦) مدنی مصری .
- (٢٢) لاحظ : المواد (٥٧٠ - ٥٥٨) مدنی عراقي، والمواد (٥٢١-٥١٢) مدنی اردني : والمواد (٤٤٧ - ٤٥٥) مدنی مصری .
- (٢٣) لاحظ : المواد (٥٧١ - ٥٨٢) مدنی عراقي، والمواد (٥٢٨-٥٢٢) مدنی اردني ، والمواد (٤٥٦ - ٤٦٠) مدنی مصری .
- (٢٤) لاحظ المواد (٥٨٣ - ٥٨٥) مدنی عراقي، والمادة (٥٣١) مدنی اردني والمواد (٤٦٣-٤٦١) مدنی مصری .
- (٢٥) لاحظ : المواد (٥٨٦ - ٥٨٧) مدنی عراقي، والمواد (٥٣٠-٥٢٩) مدنی اردني ، والمواد (٤٦١ - ٤٦٤) مدنی مصری .
- (٢٦) لاحظ : د. محمد سليمان الأحمد ، مرجع سبق ذكره ، ص ٨٧ .
- (٢٧) كالهبة والقرض والشركة والصلح والدخل الدائم .
- (٢٨) لاحظ : د. عبد الرزاق أحمد السنهوري ، عقد الإيجار ، دار الفكر (بدون سنة الطبع) ، ص ٢١٣ وما بعدها.
- (٢٩) لاحظ : د. عبد المجيد الحكيم ، الموجز في شرح القانون المدني العراقي ، ج ٢ ، (أحكام الالتزام) ، شركة الطبع والنشر الأهلية ، بغداد ، ١٩٦٧ ، ط ٢ ، ص ١٥٤ .
- (٣٠) المادة (٢٩٢) مدنی عراقي .
- (٣١) المادة (١٦٠) مدنی عراقي ، والمادة (٢١٨) مدنی اردني .
- (٣٢) المادتين (١٢٤٩ ، ١٢٥٠) مدنی عراقي ، والمادتين (١٢٠٦-١٢٠٥) مدنی اردني ، والمادة (٩٨٥) مدنی مصری .
- (٣٣) المادة (٦٧) مدنی عراقي ، والمادة (٦٩) مدنی اردني ،
- (٣٤) لاحظ د. عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط ، ج ٣ أوصاف الالتزام وإنقاشه وانقضائه ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص ٤٢٤ .
- (٣٥) د. عبد الحميد الحفني ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٧٣ .
- (٣٦) المرجع السابق .
- (٣٧) تقابل هذه المادة القانوني الأردني المادة (٦٥٨) منه والمادة (٥٥٨) مدنی مصری .
- (٣٨) لاحظ : المادة (١١) من لائحة الاحتراف السعودية ، والمادة (١٤) من لائحة الاحتراف الفرنسية .
- (٣٩) وهذا هو الشرط الأساسي في تميز العقود المستمرة ، من العقود الفورية . (لاحظ : د. حسن علي الذنون، دور المادة في العقود المستمرة ، دار الكتب ، الموصل ، ١٩٨٩ ، ص ١١)
- (٤٠) لاحظ د. عبد الرزاق أحمد السنهوري ، عقد الإيجار ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢١ .
- (٤١) في المعنى نفسه لاحظ : د. جميل الشرقاوي ، شرح العقود المدنية عقد إيجار الأشياء في القانون المدني اليمني ، دار النهضة العربية ، (بدون سنة الطبع) ، ص ٤ .
- (٤٢) لاحظ : د. جلال علي العدوي ، أصول نظام العمل السعودي ، مطبع معهد الإدارة العامة ، الرياض ، ١٩٨١ ، ص ٢٣٩ .
- (٤٣) لاحظ التفاصيل : د. محمد احمد سراج ، ضمان العدوان في الفقه الإسلامي ، مكتبة دار الثقافة ، القاهرة ، ١٩٩٠ ، ص ١٧١ وما بعدها . كذلك لاحظ ، رسالة السيد محمد رضا عبد الجبار العاني ، مرجع سبق ذكره ، ص ٦٦ وما بعدها .
- (٤٤) لاحظ التفاصيل : د. صادق مهدي السعيد ، العمل وتشغيل العمال والسكان والقوى العاملة ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٧٤ ، ص ٣٤ وما بعدها . كذلك لاحظ : د. حسن كيره . دروس في قانون العمل اللبناني والمقارن ، مكتبة مكاوي ، بيروت ، ١٩٧٧ ، ١٢١ .

- ^(٤٥) د. محسن عبد الحميد البيه ، نظرية الوارث الظاهر ، مكتبة الجلاء الجديدة ، المنصورة ، ١٩٩٣ ، ص ١١٩ .
- ^(٤٦) المرجع السابق ، ص ١١٨ .
- ^(٤٧) لمزيد من التفاصيل لاحظ: د. عبد الرزاق أحمد السنهوري ، عقد الإيجار ، مرجع سبق ذكره ، ص ٤٩٨ وما بعدها . كذلك لاحظ د. جميل الشرقاوي، مرجع سبق ذكره ، ١٨٥ وما بعدها ، وكذلك لاحظ د. جعفر الفضلي ، مرجع سبق ذكره ، ص ٣٦٥ وما بعدها .
- ^(٤٨) السرقلية : كلمة فارسية الأصل تتكون من مقطعين يعني الأول ، (رأس) والثاني (قفل) فتكون الكلمة بمعنى (رأس القفل) ويراد بها تمكين المستأجر من انتفاع المأجور لقاء ما يدفعه لهذا الغرض (لاحظ : بحث المحامي جمعة سعدون الريبيعي ، السرقلية بين المشرع والقانون ، مطبعة الجاحظ ، بغداد ، ١٩٩٥ ، ص ٤) .
- ^(٤٩) لاحظ رسالة الأستاذ ابراهيم فاضل الدبو ، مرجع سبق ذكره ، ص ٣٤٨ وما بعدها .
- ^(٥٠) تبني هذا التقسيم مجمع الفقه الإسلامي في قراره الذي أصدره في ١٩٨٨/١٢/٦ في مؤتمره الرابع المنعقد في جدة بالسعودية (لاحظ نص القرار في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ع ٤ ، ج ٣ ، سنة ١٩٨٨ ، نгла عن الرسالة السابقة أعلاه، ص ٣٥٦) .
- ^(٥١) كذلك فإن طبيعة العمل الصادر من المستأجر الأصلي تشبه طبيعة العمل الصادر من النادي القديم لا سيما في ظل القوانين التي تعطي لها الحق في أن يستمرا في علاقتها الإيجارية مع المالك رغم انتهاء مدة العقد ، وهذا ما يعرف بـ(الامتداد القانوني) ، لذا فإن تنازل المستأجر الأصلي عن حقه هذا ما يجعل عمله يوصف بأنه من أعمال التصرف وليس من أعمال الإدارة ، ومع ذلك فقد ذهبت محكمة تمييز العراق في قرارها إلى اعتبار السرقلية عقد إيجار وليس عقد ل القيام بعمل ..) ، ع ٢ ، س ١٩٧٢ ، ص ٢ ، ص ١٣٣ .
- ^(٥٢) لاحظ: د. الفضلي ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٨٠ .
- ^(٥٣) لاحظ د. عبد الحميد المفتى ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٧٢ .
- ^(٥٤) لاحظ: ص ١٣ من البحث ..
- ^(٥٥) لاحظ: د. الفضلي ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٨٠ .
- ^(٥٦) للتفاصيل : لاحظ: د. عبد الرزاق أحمد السنهوري ، عقد الإيجار ، مرجع سبق ذكره ، ص ٥١٨ ، وما بعدها / كذلك: لاحظ: د. منذر الفضل و د. صاحب الفنلاوي ، مرجع سبق ذكره ، ص ٣٢٦ وما بعدها .
- ^(٥٧) الأستاذ احمد نجيب الهلالي بك ، شرح القانون المدني في العقود ، ج ١ ، مطبعة الاعتماد ، القاهرة ١٩٢٥ ، ص ١١ .
- ^(٥٨) لاحظ ، الأستاذ مصطفى الزرقا ، شرح القانون المدني السوري (العقود المسماة) عقد البيع ، مطبعة الجامعة السورية ، ١٩٥٠ ، ص ٢١ . كذلك لاحظ: د. عبد الحي حجازي ، النظرية العامة للالتزام وفقاً للقانون الكويتي ، ج ١ ، المجلد الأول ، مصادر الالتزام ، جامعة الكويت ، ١٩٨٢ ، ص ٥٠٤ .
- ^(٥٩) لاحظ: د. غني حسون طه ، الوجيز في النظرية العامة للالتزام ، الكتاب الأول ، مصادر الالتزام مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٧١ ، ص ٦٠ . وعكس هذا الرأي لاحظ: د. صلاح الدين الناهي ، الوجيز الوافي في القوانين المرعية في العراق والأردن والكويت (مصادر الحقوق الشخصية) ، مطبعة البيت العربي عمان ، ١٩٨٤ ، ص ٣٣ . الأستاذ احمد نجيب الهلالي ، مرجع سبق ذكره ، ص ١١ .
- ^(٦٠) لاحظ: د. عبد الحي حجازي ، مرجع سبق ذكره ، ص ٥٠٧ (ويذكر أيضاً " من بين العقود غير المسماة عقد المباراة الرياضية الذي بمقتضاه يتبارى شخصان أو فريقان مع بعضهما لبيان أيهما أقوى من الآخر بدنياً أو فنياً") .

لاحظ نفس الإشارة.

(٦١) نصت الفقرة (١) من المادة (٧٦) مدنی عراقي عل أنه : (تسری علی العقود المسمة وغير المسمة القواعد العامة التي يشتمل عليها هذا الفصل) . تقابلها الفقرة (١) من المادة (٨٩) مدنی أردني.

(٦٢) لاحظ كل من : د. صلاح الدين الناهي ، الوجيز الوافي ، مرجع سبق ذكره ، ص ٣٣ ، و د. غني حسون طه الوجيز ، مرجع سبق ذكره ، ص ٦٣ .

(٦٣) لاحظ كل من : الإمام محمد أبو زهرة ، الملكية ونظرية العقود في الشريعة الإسلامية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٧ ، ص ٤٢١ . الأستاذ منير القاضي ، شرح المجلة ، ج ١ ، مطبعنا السريان والعاني ، بغداد ، ١٩٤٧ ، ط ١ ، ص ١٥ . د. عبد الناصر توفيق العطار ، نظرية الإلتزام في الشريعة الإسلامية والتشريعات المدنية ، الكتاب الأول ، (مصادر الإلتزام) ، مطبعة السعادة ، القاهرة ، ١٩٧٥ ، ص ٢٦٢ .

(٦٤) الأستاذ علي الخيف ، مختصر أحكام المعاملات الشرعية ، مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة ، ١٩٥٢ ، ص ١٣٤ .

(٦٥) لمزيد من التفصيل لاحظ كل من : الأستاذ علي الخيف ، المرجع السابق ، ص ١٣٤ . الإمام محمد أبو زهرة ، مرجع سبق ذكره ، ص ٤٢١ . د. عبد الناصر توفيق العطار ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٦٢ .

(٦٦) لاحظ : د. حسن علي الذنون ، أصول الالتزام ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٦ ، و د. غني حسون طه الوجيز ، مرجع سبق ذكره ، ص ٧٦ .

(٦٧) لاحظ للتفاصيل : د. محمد سليمان الأحمد ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٩٤ وما بعدها.

(٦٨) وليس بمقدور النادي الجديد إلا أن يطالب بالتعويض دون إجبار اللاعب على التنفيذ العيني د. عبد المجيد الحكيم ، الموجز ، ج ٢ ، مرجع سبق ذكره ، ص ٩ .

(٦٩) لاحظ د. حسن كيره ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٨ ، كذلك لاحظ ، د. عدنان العابد و د. يوسف الياس ، مرجع سبق ذكره ، ص ٣٢٢ .

(٧٠) لاحظ : د. منذر الفضل ، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني ، ج ١ ، (مصادر الالتزام) ، بغداد ، ١٩٩١ ، ط ٢ ، ص ٣٠ .

(٧١) يطلق بعض الفقهاء على مثل هذه العقود (بالعقد المنجم التنفيذي) ويقول بشأنها : "... وقد يتحدد الأجل الواقف للعقد) ، وذلك عندما يحصل تنفيذ الأداء على فترات ، كما إذا كان المبيع (١٠٠٠) طن من القمح يسلم على خمس دفعات كل شهر دفعه ، عندئذ سيستغرق التنفيذ خمسة شهور ولكن هذه المدة لها في كم مضمون العقد ، فسواء ازدادت المدة أو قلت لا يزيد (كم) العقد ولا ينقص " د. عبد الحي حجازي ، مرجع سبق ذكره ، ص ٤٩٧ .

(٧٢) لاحظ كل من : د. حسن علي الذنون . أصول الالتزام ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٤ . و د. عبد المنعم البدراوي ، مصادر الالتزام ، مرجع سبق ذكره ، ص ٤٨-٤٧ . و د. منذر الفضل ، مرجع سبق ذكره ، ص ٤٩ وما بعدها .

(٧٣) لاحظ : المادة (٥) من لوائح الفيفا ، والفقرة (ب،هـ) من المادة (٣) من ضوابط عمل الرياضيين في العراق . والفقرة (٥) من المادة (٤) والمادة (١١) من لائحة احتراف لاعبي كرة القدم السعودية ، والمادة (١٠) من لائحة اللاعب غير السعودي المعمول بها في السعودية ، والفقرة (٦) من المادة (٦) من لائحة الاحتراف الفرنسية .

(٧٤) مع ملاحظة أن هناك فرق بين التكييف القانوني والطبيعة القانونية ، إذ يختلف مفهوم التكييف القانوني عن مفهوم الطبيعة القانونية ، في حين يعني التكييف إعطاء الوصف القانوني الصحيح للواقع المعروضة ، تعني الطبيعة القانونية نوعية الواقع من وجهة النظر القانونية ، فالتكيف يتصل بعمل يقوم به القاضي أو الفقيه في العادة ، فهو مرتبط بمقولتي الفعل والانفعال في علم المنطق ، أما الطبيعة

القانونية فهي متعلقة بمقدمة الكيف في علم المنطق . (لاحظ : د. محمد سليمان الأحمد ، أهمية الفرق بين التكيف القانوني والطبيعة القانونية في تحديد نطاق تطبيق القانون المختص ، مجلة الرافدين للحقوق ، تصدرها كلية القانون ، جامعة الموصل ، المجلد الأول ، السنة التاسعة ، العدد ٢٠ ، ٢٠٠٤ ، ص ٨٧ وما بعدها .

(٧٥) وقد انتقد بعض شراح القانون التجاري تسمية (العقد التجاري) التي قد تؤدي إلى أن انفصالة عن العقد المدني ، رغم أنهما واحد مع تغيير بعض الصفات (لاحظ د. علي البارودي ، القانون التجاري اللبناني ، ج ٢ ، الدار المصرية ، بيروت ١٩٧١ ، ص ٥ كذلك . لاحظ : محمد حسن الجبر ، العقود التجارية و عمليات البنوك في المملكة العربية السعودية ، مطبع جامعة الملك سعود ، الرياض ، ١٩٨٤ ، ص ٣)

المصادر

أولاً : باللغة العربية :-

١. ابراهيم فاضل يوسف الدبو ، ضمان المنافع ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية العلوم الإسلامية ، بجامعة بغداد ، (غير منشورة) ، ١٩٩٢ .
٢. الأستاذ احمد نجيب الهلالي بك ، شرح القانون المدني في العقود ، ج ١ ، مطبعة الاعتماد ، القاهرة ، ١٩٢٥ .
٣. د. جعفر الفضلي ، الوجيز في العقود المدنية ، دار الثقافة ، عمان ، ١٩٩٧ ، ط ٢ .
٤. د. جلال علي العدوبي ، أصول نظام العمل السعودي ، مطبع معهد الإدارة العامة ، الرياض ، ١٩٨١ ، ص ٢٣٩ .
٥. جمعة سعدون الريبيعي ، السرقة في بين المشرع والقانون ، مطبعة الجاحظ ، بغداد ، ١٩٩٥ .
٦. د. جميل الشرقاوي ، شرح العقود المدنية عقد إيجار الأشياء في القانون المدني اليمني ، دار النهضة العربية ، (بدون سنة الطبع) .
٧. د. حسن علي الذنون ، دور المدة في العقود المستمرة ، دار الكتب ، الموصل ، ١٩٨٩ .
٨. د. حسن علي الذنون ، شرح القانون المدني العراقي ، العقود المسممة (عقد البيع) ، مطبعة الرابطة ، بغداد ، ١٩٥٣ .
٩. د. حسن كيره . دروس في قانون العمل اللبناني والمقارن ، مكتبة مكاوي ، بيروت ، ١٩٧٧ .
١٠. د. صادق مهدي السعيد ، العمل وتشغيل العمال والسكان والقوى العاملة ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٧٤ .
١١. د. صلاح الدين الناهي ، الوجيز الوافي في القوانين المرعية في العراق والأردن والكويت (مصادر حقوق الشخصية) ، مطبعة البيت العربي ، عمان ، ١٩٨٤ .
١٢. ضوابط عمل الرياضيين الصادرة من اللجنة الأولمبية الوطنية العراقية في ١٧/١٠/١٩٩٢ .
١٣. د. عبد الحميد عثمان الحفيتي ، عقد احتراف لاعب كرة القدم ، بحث ملحق بمجلة الحقوق الكويتية ، ع ٤ ، س ١٩ ، ١٩٩٥ ، ط ١ .
١٤. د. عبد الحي حجازي ، النظرية العامة للالتزام وفقاً للقانون الكويتي ، ج ١ ، المجلد الأول ، مصادر الالتزام ، جامعة الكويت ، ١٩٨٢ .
١٥. د. عبد الرزاق أحمد السنوري ، عقد الإيجار ، دار الفكر ، (بدون سنة الطبع) .
١٦. د. عبد الرزاق أحمد السنوري ، الوسيط ، ج ٣ ، أوصاف الالتزام وإنقاله وانقضائه ، دار النهضة العربية ، القاهرة .

١٧. د. عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط ، ج٤ ، المجلد الأول (البيع والمقايضة) ، مطباع دار النشر للجامعات المصرية ، ١٩٦٠ .
١٨. د. عبد المجيد الحكيم ، الموجز في شرح القانون المدني العراقي ، ج٢ ، (أحكام الالتزام) ، شركة الطبع والنشر الأهلية ، بغداد ، ١٩٦٧ ، ط٢ .
١٩. د. عبد المنعم البدراوي ، عقد البيع في القانون المدني ، دار الكتاب العربي ، ١٩٥٧ .
٢٠. د. عبد الناصر توفيق العطار ، نظرية الالتزام في الشريعة الإسلامية والتشرعيات المدنية الأولى ، (مصادر الالتزام) مطبعة السعادة ، القاهرة ، ١٩٧٥ .
٢١. د. عدنان العابد و د. يوسف الياس ، قانون العمل ، جامعة بغداد ، ١٩٨٩ ، ط٢ .
٢٢. د. علي البارودي ، القانون التجاري اللبناني ، ج٢ ، الدار المصرية ، بيروت ١٩٧١ .
٢٣. الأستاذ علي الخيف ، مختصر أحكام المعاملات الشرعية ، مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة ، ١٩٥٢ .
٢٤. د. غني حسون طه ، العقود المسماة (عقد البيع) ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٧٠ .
٢٥. د. غني حسون طه ، الوجيز في النظرية العامة لالتزام ، الكتاب الأول ، مصادر الالتزام مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٧١ .
٢٦. لائحة احتراف لاعبي كرة القدم السعودية الصادرة عن الرئاسة العامة لرعاية الشباب في السعودية في ١٩٩٢/٧/١ .
٢٧. اللوائح المنظمة لأوضاع كرة القدم وإنقالهم الصادرة من (الفيفا) ، النسخة العربية ، ترجمة : الإتحاد القطري لكرة القدم ، ١٩٩٤ .
٢٨. مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ع ٤ ، ج ٣ ، سنة ١٩٨٨ .
٢٩. مجلة الوطن العربي ، العدد ٥٢٩ - ٥٣ ، في ١٩٨٨/٥/١٨ .
٣٠. مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني أصدرته وزارة العدل المصرية ، ج٤ ، مطبعة دار الكتاب العربي ، القاهرة ، (بدون سنة الطبع) .
٣١. د. محسن عبد الحميد البيه ، نظرية الوراث الظاهر ، مكتبة الجلاء الجديدة ، المنصورة ، ١٩٩٣ .
٣٢. الإمام محمد أبو زهرة ، الملكية ونظرية العقود في الشريعة الإسلامية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٧ .
٣٣. د. محمد احمد سراج ، ضمان العدوان في الفقه الإسلامي ، مكتبة دار الثقافة ، القاهرة ، ١٩٩٠ .
٣٤. د. محمد حسن الجبر ، العقود التجارية و عمليات البنوك في المملكة العربية السعودية مطبع جامعة الملك سعود ، الرياض ، ١٩٨٤ .
٣٥. محمد رضا عبد الجبار العاني ، نظرية ملك المنفعة وتطبيقاتها في عقد الإعارة ، مقدمة إلى كلية الشريعة بجامعة بغداد ، (غير منشورة) ، ١٩٨٨ .
٣٦. د. محمد سليمان الأحمد ، أهمية الفرق بين التكيف القانوني والطبيعة القانونية في تحديد نطاق تطبيق القانون المختص ، مجلة الرافدين للحقوق ، تصدرها كلية القانون ، جامعة الموصل ، المجلد الأول ، السنة التاسعة ، العدد ٢٠ ، ٢٠٠٤ .
٣٧. د. محمد سليمان الأحمد ، الوضع القانوني لعقود إنتقال اللاعبين المحترفين ، مكتبة دار الثقافة ، عمان ، ٢٠٠١ .
٣٨. د. محمود جمال الدين زكي ، عقد العمل في القانون المصري ، مطبع الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٨٢ ، ط٢ .

٣٩. مصطفى الزرقا ، شرح القانون المدني السوري (العقود المسماة) عقد البيع ، مطبعة الجامعة السورية ، ١٩٥٠ .
٤٠. د. منذر الفضل و د. صاحب الفتلاوي . شرح القانون المدني الأردني (العقود المسماة) مكتبة دار الثقافة ، عمان ١٩٩٣ .
٤١. د. منذر الفضل ، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني / ج ١ (مصادر الالتزام) ط ٢، بغداد ، ١٩٩١ .
٤٢. منير القاضي شرح المجلة ، ج ١ ، مطبعة السريان والعاني ، بغداد ، ١٩٤٧ .

ثانيا : باللغة الفرنسية والإنكليزية :-

- 1- A Campbell and P.J. Sloane , The Implications of the Bossman Case for professional football, University of Aberdeen, England, January 1997.
- 2-Jakie Lawrence and Darren Baily: UK . Players as assets on the Balance sheet of clubs and professional. Associations, Legal Journals Index Article, 160334, in LTD .
- 3- Loi chart du Football Professional (France) , 1993-1994.
- 4- Michel Izard , “Les relations de travail des sportifs prefessionnel these dix – Marseille , 1979.